

ماده ٢ - تكون مهمة هذه البعثة التعاقد على شراء مواش أجنبية من نوع الفريزيان والميرفورد والأغام المارينو وما يلزمها من أدوات وأدوية في حدود سبعين ألف جنيه وذلك بطريق الممارسة كما يكون للبعثة سلطة البت في عمليات الشراء .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إصدار النظام المالي لمؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ بإحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب والقرارات المعدلة به ،

وعلى القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٤٣ في شأن نظام المحاسبة العامة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥١ في شأن مكتب تفتيش الدولة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في إقليمي الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن إصدار قانون ديوان المحاسبات ،

وعلى المرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧ في شأن ملائكة وزارة الخزانة وتعديلاته ،

وعلى التعليمات المتعلقة بالمناقصات والمقاولات ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

ماده ١ - يعمل بالنظام المالي المرافق فيما يتعلق بمؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب في الإقليم السوري

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مذرق ١١/٢٠/١٩٦٠

محمد عبد الحكم على عاصم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بإقامة كنيسة لطائفة الأرمن الأرثوذكس
بشارع بورسعيد رقم ٣٥ بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعمول به في الإقليم المصري ،

وعلى مذكرة وزارة الداخلية رقم ٢٥٥٦ سري خاص بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ في شأن الموافقة على التفاس بطريركية الروم الأرثوذكس الترخيص بإقامة كنيسة لطائفة بشارع بورسعيد رقم ٣٥ بمحافظة القاهرة ؟

قرر :

ماده ١ - يرخص بإقامة كنيسة لطائفة الأرمن الأرثوذ克斯 بشارع بورسعيد رقم ٣٥ بمحافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

ماده ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن إيفاد بعثة للخارج للتعاقد على شراء مواش أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ لإدمانج مؤسسة مديرية التحرير في الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ،

قرر :

ماده ١ - توفرد بعثة إلى هولندا وإنجلترا وألمانيا الشرقية من :

(١) الدكتور محمد توفيق رجب، أستاذ تربية الحيوان بكلية الزراعة، جامعة القاهرة ومستشار الاتجاح الحيواني بمديرية التحرير .

(٢) الدكتور عبد العزيز جاويش، مدير إدارة الطب البيطري بالمديرية .

(٣) السيد المحاسب كامل الدين محنتار، وكيل الإدارة المالية للمديرية .